

باسم الشعب**المحكمة الدستورية العليا**

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ٤ مايو سنة ١٩٨٥ م الموافق
١٤ شعبان سنة ١٤٠٥ هـ .

بإدارة السيد المستشار محمد علي بليغ
رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : مصطفى جميل مرسى وممدوح
مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابع لطفى جمعه ومحمد
كمال محفوظ وشريف برهام نور

أعضاء

المفوض

أمين السر

وحضور السيد المستشار الدكتور أحمد محمد الحفنى

وحضور السيد / أحمد علي فضل الله

أصدرت الحكم الآتى :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٨ لسنة ٢ قضائية
« دستورية » .

بعد أن أحالت محكمة الإدارى الجزئية للأحوال الشخصية
(دائرة الولاية على النفس) ملف الدعوى رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٠
المرفوعة من :

نجاه حنفى عوض الله

ضد :

محمد حسن عبد العال

الإجراءات

بتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩٨٠ وردت الى قلم كتاب المحكمة الدعوى
رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٠ ولاية على النفس الإدارى ، بعد أن قضت محكمة
الإدارى الجزئية للأحوال الشخصية فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٨٠ بوقف الدعوى
واحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا لتفصل فى مدى دستورية القرار
بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليا بعدم قبول الدعوى واحتياطيا برفضها .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين برأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة ٢ مارس سنة ١٩٨٥ وفى هذه الجلسة قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم الى جلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسامع الايضاحات والمداولة .

حيث ان الوقائع - على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٠ ولاية على النفس البدارى ضد زوجها المدعى عليه طالبة الحكم لها عليه بنفقة شرعية اعتباراً من أول نوفمبر سنة ١٩٧٩ . وبجلسة ٢ سبتمبر سنة ١٩٨٠ قضت محكمة البدارى الجزئية للأحوال الشخصية بوقف الدعوى واحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية .

وحيث ان الحكومة دفعت بعدم قبول الدعوى استناداً الى أن قرار الاحالة جاء خلواً من بيان النص الدستورى المدعى بمخالفته خروجاً على ما توجب المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا .

وحيث انه يبين من قرار الاحالة أن المحكمة استظهرت النصين الواجب تطبيقهما على واقعة الدعوى وهما المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ والمادة ١٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدلتان بمقتضى المادتين الثانية والثالثة من القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية ، وقد تراءى للمحكمة عدم دستورية هذا التشريع فى جملته لمخالفته المادتين ١٥٨ و ١٤٧ من الدستور ، اذ لم يستند رئيس الجمهورية

في إصداره الى تفويض من مجلس الشعب يخوله هذه السلطة ، كما أنه لم تتوفر عند إصداره في غيبة مجلس الشعب ظروف توجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير . لما كان ذلك ، وكان ما أورده قرار الاحالة واضح الدلالة في بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة - على النحو الذي يتحقق به ما تيساه المشرع في المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، فإن الدفع بعدم قبول الدعوى يكون في غير محله متعينا رفضه .

وحيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث انه يبين من الاطلاع على القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ المطعون عليه ، أنه استهدف معالجة الأوضاع المتعلقة بالأسرة وتنظيم استعمال الحقوق المقررة شرعا لأفرادها ، فكان قوامه والباعث عليه ما يتصل بسائل الأحوال الشخصية التي تدور جميعها في فلك واحد هو تنظيم شؤون الأسرة فيما يتعلق بالزواج والطلاق والتفقة والحضانة . فقد نصت مادته الأولى على أن « تضاف الى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ مواد جديدة بأرقام (٥ مكررا) ، (٦ مكررا) ، (٦ مكررا ثانيا) ، (١٨ مكررا) ، (٢٣ مكررا) » وتتضمن هذه المواد الأحكام الخاصة بكيفية توثيق الطلاق والاعلام بوقوعه وما يترتب على ذلك من آثار (٥ مكررا) وأنه يعتبر اضرارا بالزوجة اقتران زوجها بأخرى بغير رضاها واخفاء الزوج على زوجته الجديدة أنه متزوج بسواها (٦ مكررا) وبيان الآثار المترتبة على نشوز الزوجة (٦ مكررا ثانيا) وتقرير نفقة متعة للزوجة عند طلاقها بدون رضاها (١٨ مكررا) واستحقاق نفقة الصغير على أبيه (١٨ مكررا ثانيا) وفرض عقوبات جنائية لمخالفة بعض أحكام هذا القانون (٢٣ مكررا) ونصت المادة الثانية من القرار بقانون المطعون عليه على أن يستبدل بنص المادة (١) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ نص جديد يتضمن الأحكام الخاصة بشروط استحقاق نفقة الزوجية وأحوال سقوطها ، وتقضى المادة الثالثة منه بأن يستبدل بنصوص المواد ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٦ ، ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩

النصوص المحددة في هذه المادة والتي تشمل على الأحكام المتعلقة بإجراءات التحكيم عند وقوع الشقاق بين الزوجين (٧، ٨، ٩، ١٠، ١١) وبما يفرض على الزوج من نفقة مؤقتة لزوجته (١٦) وأحوال حضانة الصغار وأصحاب الحق فيها وشروطها (٢٠) . ثم نص القرار بقانون المشار إليه في مادته الرابعة على حق المطلقة الحاضنة في الاستقلال مع صغيرها بمسكن الزوجية المؤجر وشروط استعمال هذا الحق وتحديد الجهة المختصة بالفصل في الطلبات المتعلقة به والمنازعات التي تثار في شأنه . وأوجب في المادة الخامسة على المحاكم الجزئية أن تحيل إلى المحاكم الابتدائية الدعاوى التي أصبحت من اختصاصها بمقتضى أحكامه . وقضى في المادة السادسة بإلغاء كل ما يخالف هذه الأحكام . وانهى في المادة السابعة والأخيرة إلى النص على نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وأن تكون له قوة القانون وأن يعمل به من تاريخ نشره .

وحيث أن نصوص الدستور تمثل القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة ، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين التزامها ومراعاتها باعتبارها أسس القواعد الآمرة وأهدار ما يخالفها من تشريعات . وهذه القواعد والأصول هي التي يرد إليها الأمر في تحديد ما تتولاه السلطات العامة من وظائف أصلية وما تباشره كل منها من أعمال أخرى استثناء من الأصل العام الذي يقضى بانحصار نشاطها في المجال الذي يتفق مع طبيعة وظيفتها . وإذا كانت هذه الأعمال الاستثنائية قد أوردتها الدستور على سبيل الحصر والتحديد فلا يجوز لأي من تلك السلطات أن تتعداها إلى غيرها أو تجور على الضوابط والقيود المحددة لها ، فيشكل عملها حينئذ مخالفة دستورية تخضع - متى انصبت على قانون أو لائحة - للرقابة القضائية التي عهد بها الدستور إلى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها ، بغية الحفاظ على مبادئه وصوره أحكامه من الخروج عليها .

وحيث أن سن القوانين عمل تشريعي تختص به الهيئة التشريعية التي تتمثل في مجلس الشعب طبقاً للمادة ٨٦ من الدستور . والأصل أن تتولى هذه الهيئة بنفسها سلطة التشريع على مقتضى القواعد المقررة في الدستور ، إلا أنه

انظرا لما قد يطرأ في غيبة مجلس الشعب من ظروف، توجب سرعة مواجهتها بتدابير لا تحتل التأخير، فقد أجاز الدستور لرئيس الجمهورية في تلك الحالات أن يصدر في شأنها قرارات لها قوة القانون. وقد حرص المشرع الدستوري على أن يضع لهذه السلطة الاستثنائية في التشريع من الضوابط والقيود ما يكفل عدم تحويلها إلى ممارسة تشريعية مطلقة، موفقا بذلك بين مقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات وضمنان مباشرة كل منها للمهام المنوطة بها، وبين الاعتبارات العملية الملحة التي تتطلب تحويل رئيس الجمهورية رخصة التشريع على سبيل الاستثناء - لمواجهة تلك الظروف الطارئة حال غياب المجلس التشريعي المختص أصلا بذلك. من أجل ذلك نص الدستور في الفقرة الأولى من المادة ١٤٧ على أنه : « إذا حدث في غيبة مجلس الشعب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون وفي الفقرة الثانية على أنه : « ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها إذا كان المجلس، قائما وتعرض في أول اجتماع له في حالة الحل أو وقف جلساته، فإذا لم تعرض زال باثر رجعي ما كان لها من قوة القانون دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك، إلا إذا رأى المجلس اعتماد تفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر » .

وحيث ان المستفاد من هذا النص الدستوري وأن جعل لرئيس الجمهورية اختصاصا في إصدار قرارات تكون لها قوة القانون في غيبة مجلس الشعب، إلا أنه رسم لهذا الاختصاص الاستثنائي حدودا ضيقة تفرضها طبيعته الاستثنائية، منها ما يتعلق بشروط ممارسته ومنها ما يتصل بمآل ما قد يصدر من قرارات استنادا إليه. فأوجب لأعمال رخصة التشريع الاستثنائية أن يكون مجلس الشعب غائبا وأن تنهيا خلال هذه الغيبة ظروف تتوافر بها حالة تسوغ لرئيس الجمهورية سرعة مواجهتها بتدابير لا تحتل التأخير إلى حين انعقاد مجلس الشعب باعتبار أن تلك الظروف هي مناط هذه الرخصة وعلة تقريرها. وإذا كان الدستور يتطلب هذين الشرطين لممارسة ذلك الاختصاص التشريعي الاستثنائي،

فإن رقابة المحكمة الدستورية العليا نستد اليها للتحقق من قيامها ، باعتبارها من الضوابط المقررة في الدستور نسوة ما نص عليه من سلطات ، شأنهما في ذلك شأن الشروط الأخرى التي حددتها المادة ١٤٧ ومن بينها ضرورة عرض القرارات الصادرة استنادا إليها على مجلس الشعب المنظر في اقرارها أو علاج آثارها .

وحيث انه يبين من الأعمال التحضيرية للقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ المطعون عليه أن الأسباب التي استندت إليها الحكومة في التعجيل باصداره في غيبة مجلس الشعب . تتمثل فيما أورده مذكرته الايضاحية من « أن القانونين رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ورقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاصين ببعض أحكام الأحوال الشخصية قد مضى على صدورهما قرابة خمسين عاما طرأ فيها على المجتمع كثير من التغيير المادي والأدبي التي انعكست آثارها على العلاقات الاجتماعية الأمر الذي حمل التضاة عبئا كبيرا في تخريج أحكام الحوادث التي تعرض عليهم ، وقد كشف ذلك عن قصور في بعض أحكام القوانين القائمة مما دعا الى البحث عن أحكام الأحوال التي استجبت في حياة المجتمع المصري وذلك في نطاق نصوص الشريعة دون مصادرة أى حق مقرر بدليل قطعى لأى فرد من أفراد الأسرة بل الهدف من المشروع هو تنظيم استعمال بعض هذه الحقوق » كما أنه عند عرض القرار بقانون (محل الطعن) على مجلس الشعب للنظر في اقراره ، أفصح وزير الدولة لشئون مجلس الشعب عن ماهية الضرورة التي دعت الى اصداره بقوله « ولا شك أن الضرورة تحتم استصدار قانون لتعديل الأحوال الشخصية وقد طال الأمد على استصدار هذه القوانين ، وطول الأمد واستطالة المدة هي حالة الضرورة ، بل هي حالة الخطورة فالأسرة المصرية تنتظر هذا الاصلاح منذ عام ١٩٠٥ ، واللجان تنعقد وتتشر أعمالها ولكن دون جدوى ولائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، والقانونان اللذان يحكمان مجال الأسرة رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠ ورقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ كلاهما يحتاج الى تعديل منذ صدورهما ، أى منذ عامى ١٩٢٠ و ١٩٢٩ . أليس في هذا كله مدعاة لضرورة يقدرها ولى الأمر ليصدر قرارا ثوريا باصلاح الأسرة ؟ لو ترك الأمر لاقتراح بقانون أو لمشروع

بقانون وثارث حوله المناقشات وظل شهورا وسنين فأين هى الحاجة التى تدعوالى تحقيق اصلاح الأسرة بقرار ثورى مثل القرار بقانون المعروض » .

لما كان ذلك ، وكانت الأسباب سالفة البيان • وحاصلها مجرد الرغبة فى تعديل قوانين الأحوال الشخصية يعد أن طال الأمد على العمل بها رغم ما استجد من تغييرات فى نواحي المجتمع وان جاز أن تندرج فى مجال البواعث والأهداف التى تدعو سلطة التشريع الأصلية الى سن قواعد قانونية جديدة أو استكمال ما يشوب التشريعات القائمة من قصور تحقيقا لاصلاح مرتجى الا أنه لا تتحقق بها الضوابط المقررة فى الفقرة الأولى من المادة ١٤٧ من الدستور ، ذلك أن تلك الأسباب تفيد أنه لم يطرأ خلال غيبة مجلس الشعب ظرف معين يمكن أن تتوافر معه تلك الحالة التى تجل بها رخصة التشريع الاستثنائية التى حولها الدستور لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة ١٤٧ المشار إليها ومن ثم فإن القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ اذ صدر استنادا الى هذه المادة ، وعلى خلاف الأوضاع المقررة فيها ، يكون مشوبا بمخالفة الدستور •

وحيث انه لا ينال مما تقدم ما أثارته الحكومة من أن تقدير الضرورة الداعية لاصدار القرارات بقوانين عملا بالمادة ١٤٧ من الدستور متروك لرئيس الجمهورية تحت رقابة مجلس الشعب باعتبار ذلك من عناصر السياسة التشريعية التى لا تمتد إليها الرقابة الدستورية ، ذلك أنه وان كان لرئيس الجمهورية سلطة التشريع الاستثنائية طبقا للمادة المشار إليها وفق ما تمليه المخاطر المترتبة على قيام ظروفه طارئة تستوجب سرعة المواجهة وذلك تحت رقابة مجلس الشعب ، الا أن ذلك لا يعنى اطلاق هذه السلطة فى اصدار قرارات بقوانين دون التقييد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور والتى سبق أن استظهرتها المحكمة ومن بينها اشتراط أن يطرأ - فى غيبة مجلس الشعب - ظروف من شأنه توفر الحالة الداعية لاستعمال رخصة التشريع الاستثنائية وهو ما لم تكن له قائمة بالنسبة للقرار بقانون المطعون عليه الأمر الذى يحتم اخضاعه لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية •

وحيث انه - من ناحية أخرى - فان اقرار مجلس الشعب للقرار بقانون المطعون عليه لا يترتب عليه سوى مجرد استمرار نفاذه بوصفه الذي نشأ عليه كقرار بقانون دون تظهيره من العوار الدستوري الذي لازم صدوره . كما أنه ليس من شأن هذا الاقرار في ذاته أن ينقلب به القرار بقانون المذكور الى عمل تشريعي جديد يدخل في زمرة القوانين التي يتعين أن يتبع في كيفية اقتراحها والموافقة عليها واصدارها القواعد والاجراءات التي حددها الدستور في هذا الصدد والا ترتب على مخالفتها عدم دستورية القانون .

وحيث انه لما كان ما تقدم ، وكان القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية المظعون عليه قد استهدف بتنظيمه التشريعي المترابط موضوعا واحدا قصد به معالجة بعض مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأسرة على ما سلف بيانه ، وكان العيب الدستوري الذي شابته قد عمه بتمامه لتخلف سند اصداره ، فانه يتعين الحكم بعدم دستوريته برمته .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية .

رئيس المحكمة

أمين السر